

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الغرفة الدستورية

اللجنة المختصة

الحمد لله بسم جلالة الملك

القرار

دائرة تروال اقليم الرباط

ان اللجنة الدستورية المختصة

بناء على الفصل 103 من الدستور

اللفان ؛

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من

المجلس الأعلى المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 موافق 16 مايو 1963 ولاسيما الفصل

13697/63

33 منه

13876/194

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة

1382 موافق 17 أبريل 1963

القرار؛ 104

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد العمراني عبد الوارث الساكن بشارع زاوية رقم 7

بوزان تلك العريضة المسجلة في 27 مايو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد المتني عبد السلام من دائرة وزان تلك العريضة

المسجلة في 31 مايو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية

وحيث ان العريضتين الاثنتين متعلقتان بالطعن في العمليات الانتخابية التي جرت

يوم 17 مايو 1963 بدائرة تروال وأنهما صادرتان عن كل من الشخصين المذكورين ضد

الأخر فوجب ضم ملفيهما والبت فيهما بقرار واحد

وبعد الاطلاع على الوثائق الأخرى المستدل بها والدرجة باللف

وبعد الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

فيما يتعلق بعريضة السيد العمراني محمد عبد الوارث

حيث ان الفصل 32 من الظهير المتعلق بانتخاب النواب المشار اليه أعلاه ينص

على أن لجنة الاحصاء للاقليم أو العمالة تباشر احصاء أصوات كل دائرة من دوائر الاقليم

أو العمالة والاعلان عن النتائج حسب توصلها بها ، وان الفصل 33 من نفس الظهير ينص

على أن عمليات الاحصاء للأصوات والاعلان عن النتائج بكل دائرة من دوائر الاقليم أو العمالة

تثبت حالا في محضر يحرر في ثلاثة نظائر ويوقع على كل واحد منها الرئيس وأعضاء لجنة

الاحصاء للاقليم أو العمالة

//////

وحيث ان الطالب يدعى أن اللجنة الاقليمية أعلنت بكيفية رسمية أنه انتخب بالأغلبية بدائرة تروال ومع ذلك فان النتيجة التي أعلنت عنها وزارة الداخلية جاءت مخالفة لما أعلنت عنه اللجنة المذكورة ؛

وحيث ان الثابت من محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء لعامة اقليم الرباط الموقع عليه من رئيس اللجنة والعضوين بهما ان السيد العمراني محمد عبد الوارث نال أغلبية الأصوات (وأعلن عن انتخابه وتعيينه عضوا في مجلس النواب لدائرة تروال وان ممثل العامل الذي هو كاتب اللجنة أبدى ملاحظتين تتعلقان بأغلاط وقعت عند نقل الأرقام فعقب عليهما اللجنة بما يدحضهما مع توقيع الرئيس والعضوين ، وعليه فيتمتع بتصحيح الانتخاب الذي أعلنت عنه اللجنة الاقليمية طبق ما يدخلها ذلك الفصلان 32 و33 من الظهير المتعلق بانتخاب النواب وفيما يتعلق بعريضة السيد العتبي عبد السلام ؛

في شأن الوجه الأول الذي يقول بأن الطالب لاحظ حسب المعلومات التي لديه والوثائق الموجودة بقيادة تروال أنه حصل على 321 صوتا بمكتب التصويت رقم 1 التابع لجماعة عين دريج وحصل السيد العمراني محمد عبد الوارث على 32 صوتا وعند نقل النتائج في محضر مكتب التصويت والمكتب المركزي للجماعة وقعت أغلاط في نقل الرقمين ؛

حيث ان الطالب لم يثبت ولا حتى ادعى أن هذه الملاحظة قد أثبتت في محضر مكتب التصويت رقم 1 لجماعة عين دريج والحالة ان المكتب هو الذي يبت - بموجب الفصل 22 من ظهير 1 شتنبر 1959 المطبق يقتضى الفصل 28 من ظهير 17 أبريل 1963 المتعلق بانتخاب النواب - في جميع المسائل التي تثيرها العمليات الانتخابية وتسجل مقرراته في المحضر، فان هذا الوجه لا يسوّغ قبوله ؛

وفي شأن الوجه الثالث الذي لم الأسبقية على الوجه الثاني والذي يقول بأن الطالب لاحظ أن عدد الأصوات التي حصل عليها السيد العمراني محمد عبد الوارث بمكتب التصويت رقم 24 التابع لجماعة زومي هو 71 وقد سجل أيضا في محضر المكتب المركزي بنفس الجماعة المعضى من طرف جميع رؤساء مكاتب التصويت بينما محضر مكتب التصويت رقم 24 يحمل 204 وهذا الغلط ناتج عن عدم نقل الأرقام بصفة مدققة حيث نقلت النتائج الخاصة بمكتب التصويت رقم 25 في محضر مكتب التصويت رقم 24 ويكون بذلك قد زيد لفائدة السيد العمراني محمد عبد الوارث 113 = 71 - 204 صوتا ؛

حيث ان هذا الوجه سبق أن عرض على اللجنة الاقليمية وقبت عليه حسب ما هو ثابت في المحضر الموقع عليه من طرف الرئيس والعضوين ان اللجنة أخذت بالنتائج المسجلة في محضر مكتب التصويت رقم 24 الذي ترأسه احجيلسة سلام والذي موقعه بمدرسة تغنيت كما أخذت بالنتائج المسجلة بمحضر مكتب التصويت رقم 25 الذي ترأسه الغويشي عيسى ولم تأخذ بما سجل في محضر المكتب التركيبي تحت عدد 24 لأن الأعداد التي وجدت في هذا الضلع غير مطابقة للأعداد التي وجدت

بمحضرة مكتب التصويت رقم 24 ، فضلا عن ان محضر مكتب التصويت رقم 24 ثابت فيه بالارقام والحروف وبأضواء
الرئيس احجيلية سلام وثلاثة اعضاء ان المدى عليه العمراني محمد عبد الوارث حصل على 204 اصوات اما
الملاحظة باسفل المحضر عن غلط ارتكب عند نقل الارقام فليس عليها الا اعضاء واحد يظهر من المقارنة انه
اعضاء الرئيس والحالة ان الفصل 22 من ظهير 1 شتير 1959 المطبق بمقتضى الفصل 28 من ظهير 17 ابريل
1963 ينص على ان مكتب التصويت يبت في جميع المسائل التي تثيرها العمليات الانتخابية وتسجل مقرراته
في المحضر ، وان الفصل 29 من ظهير 17 ابريل 1963 المتعلق بانتخاب النواب ينص على ان محضر العمليات
يحرر حالا في ثلاثة نظائر يصادق ويوقع على كل واحد منها الرئيس وبقيّة اعضاء المكتب ، فان هذا الوجه
قديم الجدوى ؟

وفي شأن الوجه الثالث الذي يقول بان الطالب لاحظ ان عدد الاصوات التي حصل عليها السيد
العمراني عبد الوارث بمكتب التصويت رقم 3 التابع لجماعة زوي هو 205 وهذا الرقم مسجل ايضا بمحضر المكتب
المركزي المسمى من طرف جميع رؤساء مكاتب التصويت التابعة لنفس الجماعة بينما محضر مكتب التصويت رقم 3 يحمل
250 وهذا الرقم هو الذي اعتبرته اللجنة الاقليمية للاحصاء صحيحا فيكون بذلك قد زيد لفائدة السيد
العمراني محمد عبد الوارث 250 - 205 - 45 صوتا ؟

حيث ان اللجنة الاقليمية اجابت على هذه الملاحظة بانها رجعت لبعض محاضر مكاتب التصويت
لتصحیح بعض الارقام الواردة في محضر المكتب المركزي تحت الضلع 3 فضلا عن ان الغلط المزعوم - مع التسليم به -
لم يكن من شأنه في هذه النازلة - نظرا للفرق بين الاصوات التي حصل عليها كل من المرشحين الاثني - ان
يؤثر على نتائج الانتخاب ؟

من اجله كل ما تقدم

قررت ما يلي :

اولا - تصحيح اعلان انتخاب السيد العمراني محمد عبد الوارث نائبا عن دائرة تروال .

ثانيا - رفض عريضة السيد المتنبى عبد السلام .

ثالثا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تصحيحه

بهذا صد المقرر اعلاه في 2 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية الموقرة المتركبة من السيد محمد
الرحمن الشفشاوي بصفته رئيسا ومن السادة احمد زروق ز الحسن الكتاني ، احمد الزغاري ، حماد العراقي
بصفته اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد الحسن الكتاني

الرئيس

محمد الرحمن الشفشاوي

المقرر

الحسن الكتاني

الكاتب

محمد المينى

رئيس الغرفة الاولى
محمد الرحمن الشفشاوي

